اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة في ميزان الشريعة الإسلامية

د . نورة بنت خالد السعد [١]

المقدمة

لقد اهتم الإسلام بالأسرة اهتماما بالغا وشرع لها تشريعات خاصة بتكوينها وأمنها وسلامتها حتى في حالات الخلل الوظيفي لها عندما يفتقد الزوجان مكامن المودة والسكن بينهما ، نجد أن هناك تشريعات تحدد حقوق وواجبات كل منهما ليكون الانفصال أداة للتكامل وليس الصراع بين الطرفين لصالح الأبناء .

وكما نعرف فإن المرجعية الإسلامية هي التي تحكم جميع ما يرتبط بهذا البناء الأسري ، ولكل ما يتعلق بقضايا المرأة في المجتمعات الإسلامية ، والتي لابد أن تكون منبثقة من تعاليم الإسلام من قرآن وسنة . وتنطلق كل من الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية في مسألة حماية الأسرة والأفراد وتحقيق أمنهم من منطلق حقوق الإنسان ، ويستمد كل منهما شرعيته في مسألة الحقوق من مرجعية ذات أصول فكرية وعقدية متباينة . وتقتضي منا المقارنة عند تناول قوانين حماية الأسرة والمرأة في كل من النظامين الإسلامي والدولي ، بيان المنهجية والأسس التي تشكل المنطلقات الرئيسة في التعامل مع التشريعات ذات العلاقة بقضايا الأسرة والمرأة ، بصفتها «محور الاهتمام العالمي المعاصر» والتي ينبغي الإشارة إليها :

الحقوق في الشريعة الإسلامية تعتمد «الحاكمية لله» مرجعية شاملة ، وتدور

---

(١) أستاذ مشارك في علم الاجتماع كلية الآداب والعلوم الإنسانية جامعة الملك عبد العزيز ، جدة .

الحريات في فلك حفظ مصالح الفرد والمجتمع ، بينما تستمد الحقوق في المواثيق الدولية من العلمانية التي ترفض الدين وتسعى لإلغاء أثره نهائيًا في المجتمعات الإنسانية .

الشريعة الإسلامية تعطي المرأة حقوقًا وتكلفها بواجبات ، في حين أن المواثيق الدولية تركز على حقوق المرأة دون ذكر للواجبات ، وتنظر إلى المرأة كفرد قائم بذاته ، وفي حالة صراع وتنافس دائم مع الرجل .

المواثيق الدولية تتعامل في تشريعاتها مع المرأة كفرد مستقل عن غيره ، أما الإسلام فهو ينظر إلى المرأة والرجل ضمن مؤسسة الأسرة ، وينظر إليهما وإلى الأسرة من خلال المصلحة العامة للمجتمع .

تنطلق المواثيق الدولية من رؤية منهجية مستمدة من فكر الحركة الأنثوية (feminism) ، وهي من أقوى الحركات الفكرية التي ترعرعت في ظل النظام العالمي الجديد ، وتمارس هيمنتها عبر منظمات الأمم المتحدة ومؤسسات المجتمع المدني ، وتسعى لأن تكون المواثيق الدولية هي المرجعية في التشريع بالنسبة للعالم ، دون أن تأخذ في الاعتبار أية مرجعيات أخرى ثقافية كانت أو دينية .

فالخلاف الرئيس بين تشريعات الأسرة في الإسلام وبين الأمم المتحدة يتضح من خلال المرجعية ، وهذا يصعِّب الدَّوْر ؛ فالخالق جعل العالم قائمًا على الاختلاف والتعددية الثقافية والدينية التي لابد من احترامها ، ولكننا ـ بوصفنا شعوبًا مسلمة ـ لنا الحق في أن نتمسَّك بمرجعيتنا الإسلامية ، وألا نستقي القوانين التي تشرِّع للأسرة والمرأة والطفل من أي مصدر خارج القرآن والسنة ، في حين أن المواثيق الدولية للأسرة وللمرأة والطفل فيها الكثير من أوجه التعارض الشديد مع الدين الإسلامي ؛ فعلى سبيل المثال : أقر الإسلام الكثير من الفوارق بين الرجل والمرأة ؛

مثل عقدة النكاح ، والقوامة ، والتعدد ، والنفقة ، والميراث ... إلخ ، وهذه الفوارق ليست ضد أي من الذكر والأنثى ؛ بل هي متناسبة مع دور ووظيفة وتكوين كل منهما ، وهي في صالح الأسرة ، في حين تَعُدُّ الاتفاقيات الدولية هذه الفوارق تمييزًا ضد المرأة ، وهي بهذا تَحْرِمُ المرأة من حقوقها الأساسية .

فحين تطالب الوثائق بتوحيد الأدوار بين الرجل والمرأة تحرم المرأة من حق عظيم ميَّزها به الإسلام ، وهو حقها في أن ينفق عليها زوجها ؛ فالمرأة في الإسلام ليست مضطرة أن تعمل لتنفق على نفسها .

وحين تطالب المواثيق الدولية برفع ولاية الأب عن ابنته البكر في الزواج ، فهي تحرم الفتاة من حق الحماية والاسترشاد برأي الأب والأهل بصفة عامة ، والذي يحميها من الوقوع في الاختيارات الخاطئة ، ويحميها من أن تتعرض للأذى أو الإهانة على يد زوج تعرفت عليه بعيدًا عن الأسرة ، وتحرم الأب بصفته المسئول عن الأسرة من أدائه لواجباته .

وحين تطالب المواثيق بما يسمى بحق المرأة في جسدها يجب أن يُسَمَّى في الواقع إسقاطًا لحقوق المرأة التي أوجبها لها الإسلام ؛ فالمرأة في الإسلام لها الحق في المهر والسكن والنفقة والرعاية والحماية التي تتوافر لها داخل منظومة الزواج ، وبإقامة علاقة خارج الزواج أو بانتفاء منظومة الزواج تَسْقُطُ كل هذه الحقوق ؛ فتعطي المرأة كل شيء دون أن تحصل على أدنى حق من حقوقها .

والمواثيق الدولية ترفض حقيقة وجود اختلاف أو تمايز بين الجنسين ، وتتبنى مصطلح النوع الاجتماعي (Gender) بديلًا لمصطلح ذكر وأنثى ، وذلك لإلغاء جميع التشريعات والمفاهيم المترتبة على الجنس ، والدعوة إلى تماثل المرأة التام مع الرجل في الأدوار والموارد والمسؤوليات ، وهو من المصطلحات الخطيرة التي تعتمد

عليه المؤتمرات في تنفيذ مواد الاتفاقية بما يحقق مضمونها البعيد عن ما تنادي به تشريعاتنا الإسلامية ، في حين أن الإسلام ينطلق في تشريعاته من وجود فروق جوهرية بين الرجل والمرأة تحقق لكل منهما وظيفته في الحياة ، وتجعل كلًا منهما مكملًا للآخر .

لكن هذا لاينفي أن هناك بنودا في مواثيق الأمم المتحدة من خلال (اتفاقية القضاء علي جميع أشكال التمييز ضد المرأة) المعروفة بالسيداو CIDAW تتفق مع تشريعاتنا الإسلامية بل في تشريعاتنا ما يفوقها أهمية وخدمة للبناء الأسري في المجتمع .

لهذا سيتم استعراض المواثيق الدولية ابتداء من عام ١٩٢١ م بداية الاهتمام بقضايا المرأة في المجتمعات الغربية ، وتقنين حقوقها دون واجباتها ودون النظر إليها باعتبارها جزءا من الأسرة ، ثم توضيح بنود الاتفاقية التي تعتبر الآن المرجعية القانونية لقضايا الأسرة من خلال التركيز علي دور المرأة فيها وفي المجتمع ، التي تتعارض بعض موادها مع التشريعات الإسلامية والتي تشكل خطورة علي البناء الأسري في المجتمعات المسلمة .

أهمية الأسرة في الإسلام :

المجتمع الإسلامي هو وحده المجتمع الذي يهيمن عليه إله واحد ، وهو المجتمع الذي يتحرر فيه الإنسان من سيطرة وطغيان العباد إلى عبادة الله وحده ، هو المجتمع الذي تجتمع فيه مكونات العقيدة عندما تكون منهج حياة تخضع له التشريعات والتعليمات وتوجه السلوكيات وتضبط العادات والتقاليد بكل جزئياتها «دقّها وجلّها ، سرها وعلانيتها» ، وبالتالي كان ينبغي أن يكون هناك التطابق بين جوهر التشريع وتحقيقه على الواقع الاجتماعي ، كي تتحقق عملية التوازن بين

حقوق الأفراد وواجباتهم تجاه بعضهم البعض ، بل وتجاه البيئة الطبيعية التي يعيشون فيها وما فيها من كائنات ونباتات وجماد .

في ضوء التعاليم الشرعية وفي ضوء اهتمام الإسلام بالأسرة يمكن القول بأنها المؤسسة الاجتماعية التي تنشأ من اقتران رجل بامرأة بعقد يرمي إلى إنشاء البنية الأولى التي تساهم في بناء المجتمع ، ومكوناتها الزوج والزوجة والأبناء وهي التي تلبي مطالب الفطرة البشرية للإنجاب وتدريب الفرد على تحمل المسئولية ، وهي التي من خلال إعداد الفرد يتم تحقيق التكافل الاجتماعي الذي يعتمد على التعاطف والتراحم بين جميع أفراد المجتمع كذلك التحلي بالأخلاق الفاضلة وتتم عمارة الأرض .

ولكن هذا البناء الأسري يتعرض اليوم مثل بقية المؤسسات الاقتصادية والثقافية التي تهيمن عليها عولمة الحضارة الغربية لهجوم على الأسرة وهي تؤدي كل الأدوار الهامة في حياة الفرد والمجتمع ، وذلك لأن أعداء الإسلام كثيرون ويريدون تحطيم ذلك الحصن القوي ، أي السعي إلى عولمة الحضارة الغربية في الحياة الاجتماعية لتلك الدول وذلك من خلال تقنين الإباحية والرذيلة باسم الحرية ، ومن خلال تعميم الشذوذ باسم حقوق الإنسان والحرية الشخصية وتعويض بناء الأسرة ـ حيث إنها من وجهة نظر المنظمات الغربية ـ تمثل أكبر عائق من عوائق التقدم والرفاهية ولو أدى ذلك إلى ضرورة التخلص من الأسرة واقتلاعها من جذورها ولو أدى ذلك أيضًا إلى التمرد على كل التعاليم الدينية والأخلاقية والاجتماعية ، ووسيلتهم في ذلك تفعيل القوى السياسية والفكرية واستخدام وسائل الإعلام المختلفة التي يسيطر عليها الغرب لمحاربة الأسرة والمثال على ذلك واضح بعد أحداث الحادي عشر من سبتمبر عام ٢٠٠١م في الولايات المتحدة

الأمريكية وما تلاها من تداعيات وتحولات عالمية ، حيث سعت إلى إحداث تغييرات واسعة في البنية الأسرية والاجتماعية في مجتمعاتنا العربية والمسلمة ، من خلال التدخل العسكري والسياسي والاقتصادي للمنطقة العربية والإسلامية ، وسعت للترويج عن حقوق المرأة ، و للديمقراطية التي تعتمد على المساواة التامة بين الجنسين من خلال الاتفاقيات الدولية والمؤتمرات الدولية والإقليمية المنفذة لبنودها ، ونتيجة للضغوط السياسية من الخارج والحركات النسائية من الداخل ، حدث التدخل في منظومة الأحوال الشخصية للأسرة وللمرأة وقضاياها بل وللطفل أيضا ،تحت مظلة المواثيق الدولية .

وقبل اتفاقيات وبيانات الأمم المتحدة بقرون ، جاء الإسلام ليقدم تشريعات حقوق الإنسان جنينًا وطفلًا وشابًا وشيخًا رجلًا كان أم امرأة ، وقنن تعاملاته وعلاقاته وحركته في دوائره المتعددة الأسرية والمجتمعية على المستوى القطري أو العالمي ، لم يترك هذا الدين جزئيات صغيرة أو كبيرة في النسق الثقافي والاجتماعي والبيئي إلاّ ووضع لها قانونًا يسيِّرها وتشريعات تحميها .

لهذا ، فما يسن حاليًا من تشريعات وبيانات لحقوق الإنسان ، وحقوق النساء ، وحقوق الطفولة ، وحقوق للبيئة وللحيوان وسواها ، جاءت لاحقًا وبسنوات طويلة لذلك المصدر الرباني الذي أخفقنا نحن المسلمون في تطبيقه كما هو مطلوب ، وأخفقنا في حمله رسالة عالمية ، وبكل طواعية انسقنا في هذا الحاضر الذي نعيش فيه ، وراء ما تنادي به منظمات الأمم المتحدة من مواثيق واتفاقيات وضعية من اجتهاد البشر وفق المنظور العالمي الدنيوي بعد إقصاء للدين من المنظومة التشريعية ، قد تحمل هذه البنود إيجابيات وحقوقًا ينبغي أن تصان ويدافع عنها ، ولكن في الوقت نفسه قد تتناقض في بنود أخرى مع ما ينص عليه التشريع الإسلامي الذي هو منهج

حياة المسلم والمجتمع المسلم .

إن الانخراط في منظومة هذه الاتفاقيات دون الوعي بما تبطنه بعض بنودها من أهداف تتعارض مع حقيقة الوجود الإنساني الذي لا يتصادم مع الفطرة السوية ولا مع الناموس الرباني ، ودون رفض لها ، هو ما ينبغي أن يكون من ضمن أولويات العمل الإسلامي والتحذير منه ، بل والعمل الجماعي للحفاظ علي المنظومة الأسرية في المجتمع .

المؤتمرات الدولية ووثائقها :

عقد أول مؤتمر دولي خاص بالمرأة وأحوالها في عام ١٩٢٣ ، وهو مؤتمر روما للاتحاد النسائي الدولي قبل قيام الأمم المتحدة .

بعد نهاية الحرب العالمية الثانية تزايد الاهتمام الدولي بقضايا المرأة ، فقد أكد ميثاق الأمم المتحدة عام ١٩٤٥ في المادة الأولى على تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعا بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين النساء والرجال . وتعتبر المادة ٥٥ من الميثاق التي تقرر حقوق الإنسان على أساس عالمي ودون تمييز ولا تفريق بين النساء والرجال ، قاعدة قانونية ملزمة لجميع الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة .

في عام ١٩٤٨م صدر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والذي أوضحت نصوصه التوجه نحو حماية حقوق المرأة واهتم بالأسرة حيث اعتبرها الخلية الطبيعية والأساسية في المجتمع ولها حق التمتع بحماية المجتمع الدولي .

وفي عام ١٩٥٢م أعدت مفوضية مركز المرأة بالأمم المتحدة معاهدة حقوق المرأة السياسية ، والتي تبنتها الجمعية العامة للأمم المتحدة .

وفي عام ١٩٦٧م أجازت الأمم المتحدة إعلانا خاصا بالقضاء على التمييز ضد

المرأة ، ودعا إلى تغيير المفاهيم وإلغاء العادات السائدة التي تفرق بين الرجل والمرأة .

وفي عام ١٩٧٣م بدأت مفوضية حركة المرأة بالأمم المتحدة في إعداد معاهدة «القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة» ، التي تعتبر الآن المرجعية القانونية لجميع قضايا المرأة والأسرة وتتم المطالبة بإلغاء أية تشريعات في أي دولة وقعت عليه دونما أي اعتبار لأية تناقضات بينها وبين هذه التشريعات .وأكملت إعدادها في عام ١٩٧٩ م .

عقد عام ١٩٧٤م المؤتمر العالمي الأول للسكان في بوخارست . ومؤتمرات السكان بدأت تعالج مشكلة تزايد الأعداد البشرية لكن مجمل معالجاتها تصب بتأثير مباشر وغير مباشر على المرأة والأسرة .

عقد عام ١٩٧٥م أول مؤتمر دولي للمرأة في مكسيكو سيتي بالمكسيك تحت شعار «المرأة : المساواة والتنمية والسلم» . وعدّ ذلك العام العالمي للمرأة . واعتمدت فيه خطة العمل العملية لعقد الأمم المتحدة للمرأة .

في يوم ١٨ ديسمبر ١٩٧٩ م اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة الاتفاقية باعتبارها إحدي الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان ، وعقدت مؤتمرا تحت شعار (القضاء علي جميع أشكال التمييز ضد المرأة) .

وفي يوم ٣ ديسمبر ١٩٨١م أصبحت الاتفاقية سارية المفعول بعد توقيع خمسين دولة عليها طبقا لأحكام المادة ٢٧ التي تنص علي مبدأ نفاذ الاتفاقية بعد شهر من تصديق أوبعد انضمام الدولة رقم عشرين عليها ، وكانت تونس هي الدولة العربية الوحيدة التي وقعت علي الاتفاقية قبل نفاذها

عقد عام ١٩٨٠م المؤتمر الدولي الثاني عن المرأة في كوبنهاجن بالدنمارك وذلك لتقويم ما أنجز في تنفيذ الاتفاقية .

توصيات مؤتمر المكسيك :

عقد عام ١٩٨٥م المؤتمر الدولي الثالث عن المرأة في نيروبي بكينيا ، لاستعراض وتقويم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة ، وخرج بتوصيات عرفت باستراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة . وشاركت فيه ١٥٧ دولة وشدد على أهداف وغايات العقد الأممي للمرأة وأهميته في العقد القادم (١٩٨٦ــ ١٩٩٥) وأهمية التغلب على عقبات التنفيذ .

وفي عام ١٩٩٤م عقد مؤتمر القاهرة الدولي الثالث للسكان والتنمية في القاهرة ، وكان من الأهداف التي سعى إليها تحقيق المساواة بين الرجل والمرأة ومن الإجراءات لتحقيق أهداف المساواة إزالة جميع الحواجز القانونية والسياسية والاجتماعية التي تعترض المرأة ومساعدة المرأة على إقرار وإعمال حقوقها ، وأثار المراقبون حينذاك الكثير حول هذه المؤتمرات الدولية وما تطرحه من تغيير نوعي تدريجي . فقد لفت الانتباه إلى الأطروحات التي تداولتها جلسات ومقررات هذا المؤتمر ، كالدعوة إلى حرية الجنس للمرأة ، وتغيير وحدة المجتمع الأساسية من الأسرة إلى العلاقة بين أي طرفين ونادت بقانونية الإجهاض ، ولم تعد المنطقة العربية والإسلامية بعيدة عن تلك الأطروحات ، فالمؤتمر عقد في عقر دارها .

عقد عام ١٩٩٥م المؤتمر العالمي الرابع للمرأة في بكين ، ولقد اشتهر هذا المؤتمر بالدعوات التي قدمت فيه لتحقيق استراتيجيات نيروبي ، وأطروحات مؤتمر السكان بالقاهرة ، التي تعتبر من أولويات الأجندة الغربية لأحداث التغييرات في التشريعات وسواها من المؤتمرات الدولية والإقليمية والعربية والخليجية التي تسعي لتأصيل بنود الاتفاقية واعتبارها جزءا مهما من مدونة الأحوال الشخصية للمرأة وللأسرة بشكل عام بل والتشريعات القانونية في المجتمعات المسلمة .

منطلقات الرؤية الغربية لقضايا الأسرة والمرأة :

إن أخطر ما تتعرض له الأسرة اليوم هو العمل علي إحداث تغييرات في التشريعات السماوية التي تنظم تشكيلها ونمط الحياة فيها .وبالطبع يتم هذا من خلال تناول قضايا المرأة بصفتها القضية المحورية التي تسعي هذه الاتفاقيات وتوصيات المؤتمرات إلي مساواتها التامة بالرجل ، وسيلة غربية لرفع الظلم عنها كما يقولون .وتغيير التشريعات التي يرون أنها تعتبر (تمييزا ضدها) .

وكي نستوعب هذا السياق التشريعي القادم لابد من إلقاء الضوء علي المنطلقات للرؤية الغربية التي نشأت فيها هذه المواثيق وتم تعميمها من خلال بنود اتفاقيات أصبحت ملزمة للدول التي وقعت وصادقت عليها .

تتحدد هذه المنطلقات في الآتي :

١ - النظر إلي المرأة خارج السياق الاجتماعي لها :

أي النظر إليها ليس بصفتها عضوا في أسرة عليها واجبات ولها حقوق مستمدة من دورها بصفتها ابنة أو أم أو زوجة أو أخت ،و والخ ، ترتبط مع بقية أفراد الأسرة بعلاقات تشريعية وإنسانية . وأيضا دون النظر إلي مسؤولياتها الزوجية والمرتبطة بأمومتها أو بنوتها وأخوتها .

٢- أعلاء الجانب الصراعي في العلاقات الأسرية :

التأكيد علي الصراع بين المرأة والرجل سواء كان زوجا أو أبا أو أخا ، ويتضح هذا من إلغاء القوامة والمساواة في الميراث ، وتغييب مفاهيم الأسرة المسلمة والأساس المعنوي الذي يربط بين الزوج والزوجة كالمودة والسكن .

٣ - مناقشة قضايا الأسرة والمرأة بعيدا عن أي منطلق ديني أو أخلاقي :

باعتبار أن ألتشريعات الإسلامية تنتقص من النساء وإنها مجحفة في حقهن

وصنفت بعضها مثل المهر ، والميراث ،وتكليف الزوج بالنفقة ، ونظام الحضانة للأبناء .والسفر بأذن ولي الأمر ، بل وحقوق النسب ، وحق الطلاق للرجل . وتعدد الزوجات ، تعتبرها لونا من ألوان العنف ضد المرأة ولا بد من أزالتها .كي تتحقق المساواة التامة بين النساء والرجال ، بل طالبت بتقنين الإجهاض ، والممارسة الجنسية للشواذ واعتبار أي مناهضة للشواذ لون من ألوان التمييز ضدهم !وطالبت هذه الرؤية أيضا بحرية المعتقد .

٤- تعبر هذه الرؤية أن سلطة هذه القوانين التي صكتها وثائق المؤتمرات الدولية المنبثقة من اتفاقية السيداو فوق أي تشريعات سماوية أو قوانين لأي دولة قامت بالتوقيع والمصادقة علي هذه الاتفاقية . وتطالب بإزالة أي عوائق ثقافية وفكرية وقانونية قد تعترض تنفيذ بنود الاتفاقية .

إشكاليات الاتفاقيات الدولية التي تنفذها المؤتمرات الدولية لقضايا المرأة والأسرة :

تمثل هذه الاتفاقيات في مبادئها ،أفكارها جوهر الحضارة الغربية ، وفلسفاتها الوضعية ، وهي بالطبع تختلف تماما عن نظرة الإسلام للإنسان وأهمية الالتزام بالمنهجية الإسلامية في التشريعات ، وفي جميع ما يتعلق بالبناء الأسري والمجتمعي من علاقات تشريعية أو تنظيمية مستمدة من القرآن والهدي النبوي . وتنظر إلى الدين كمعوق لنمو المرأة ، فالحجاب بالضرورة تهميش وعزل .

وإلغاء لحريتها ، ورفض توصيف المرأة بنسبةً كونها أمًّا أو زوجةً أو أختًا أو ابنة بإعلاء للجانب الفردي والذري لها في المجتمع علي حساب ارتباطها بالأسرة ومسؤولياتها وحقوقها وواجباتها . الحط من دور المرأة في الأسرة أو في «النشاط بدون مقابل مادي نقدي» ؛ حيث أضحى العمل خارج المنزل وبأجر هو أساس

تأكيد الاستقلالية وأساس المكانة ؛ لأن الأبعاد المادية الاستهلاكية هي معيار الفاعلية والإنجاز ، ذلك في ظل النسبية المفرطة تجاه القيم الأخلاقية والمعنوية ، والوفاء بمسئولياتها عنف وانتهاك ومصادرة لـ«إنسانيتها» .

عدم احترام الخصوصيات الحضارية للشعوب والتنوع الثقافي لها ، وهو ما نجده في بنود هذه الاتفاقيات ووثائقها الدولية التي تشرع للأسرة وللمرأة وللطفل وفق المنظومة الغربية وفلسفتها الوضعية ، فهناك إلغاء لمعظم ما تزخر به الديانات المختلفة من تشريعات . وليس للدين الإسلامي فحسب .وهناك مناهضون لهذه الاتفاقية حتي داخل الولايات المتحدة نفسها .

إشكالية المصطلحات في هذه الوثائق الدولية ، أمثال (الصحة الإنجابية ـ الجندر ـ الأم البيولوجية ـ الحقوق الجنسية الأسر المثلية ـ الأسرة النمطية ـ حرية التوجه الجنسي ـ الأحوال الشخصية ـ المتحدين المتعايشين ـ الأمومة وظيفة اجتماعية ـ التمكين ـ تعدد أشكال الأسرة ـ الأدوار النمطية ـ حقوق المرأة بصفتها والدة بغض النظر عن حالتها الزوجية ـ وغير ذلك مما يستجد) . وما يهم توضيحه أن لكل مصطلح من هذه المصطلحات مدلولا فكريا ، ومنظومة متكاملة من القيم والأعراف الاجتماعية والثقافية والحضارية الخاصة بجذور هذا المصطلح الفلسفية والتاريخية والجغرافية . وهي تختلف من ثقافة لآخري . ويحمل معاني خطيرة عند تنفيذه خصوصا أن هناك عدم وضوح في الترجمة العربية للمصطلحات مثل مصطلح (الجندر الذي يستخدم مرة باسم النوع الاجتماعي ، ومرة باسم الجنوسة) .

اختلاف المشكلات من مجتمعات لأخرى باختلاف أسبابها وبالتالي اختلاف أساليب علاجها . فليس من المعقول كما تري مكارم الديري ، من أجل القضاء علي العنف ضد المرأة أن يكون هناك تغيير التشريعات والقيم المنظمة لحياة الأسرة

(القوامة ، مساواة الميراث ،نظام الزواج الشرعي) .

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (السيداو) :

Convention on the Elimination of all Forms of Discrimination Against Women

لماذا التخوف من هذه الاتفاقية ؟ ولماذا تمتنع كثير من الدول عن التوقيع عليها ولماذا تتحفظ دول الأخرى على بعض المواد فيها ؟ ولماذا وقعت عليها دول وهي تعرف أن في بعض موادها ما يتعارض مع التشريعات الإسلامية التي هي المهيمنة على الحياة والمجتمع ؟ والتي ستؤثر بالدرجة الأولي علي البناء الأسري ثم الاجتماعي .

في البدء نقول إن (اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة) الصادرة عام ١٩٧٩م . تتألف من ثلاثين مادة تتعلق بالمساواة في الحقوق بين المرأة والرجل ، في جميع الميادين المدنية والسياسية والثقافية .

بمعنى آخر أنها تدعو إلى عدم التمييز بين المرأة والرجل في مجالات العمل ، فالمرأة تستطيع أن تقوم بكل الأعمال التي يقوم بها الرجل ، مهما كانت شاقة ، مما يعطيها الحق أن تحصل على فرص التوظيف والأجر نفسها التي يحصل عليها الرجل .

أما المجال القانوني فإنه يطالب بإعطاء المرأة الأهلية القانونية المماثلة لأهلية الرجل ، مما يجعلها تستطيع مباشرة عقودها بنفسها ومن بين هذه العقود عقد الزواج الذي كما هو معلوم هو من العقود المدنية في الغرب ، وقد حثت الاتفاقية الدول الأطراف على إلغاء جميع العقود الخاصة التي تمنع المرأة من حقها في ممارسة هذه الأهلية ، والمقصود بذلك طبعًا التشريعات الدينية التي تفرض الولاية في الزواج وتجعل شهادة المرأة كشهادة رجلين في بعض الحالات .

والاتفاقية لا تكتفي بإعطاء النصائح ؛ بل هي تدعو جميع الدول الموقعة على الاتفاقية إلى سن القوانين التي تمنع التمييز ضد المرأة ، بما فيها اتخاذ التدابير الخاصة للتعجيل بالمساواة التامة بين الرجل والمرأة ، وباتخاذ خطوات لتعديل الأنماط الاجتماعية والثقافية التي تجعل من التمييز عرفًا متماديًا .

كما فرضت الاتفاقية نظم معينة لمراقبة الدول ومعرفة مدى التزامها ببنود الاتفاقية ، وهذه المراقبة تتم عن طريق جواسيس لهذه المنظمة تعمل في إطار منظمات أهلية تقوم بإرسال التقارير إلى الأمم المتحدة ، التي تقوم بدورها بإلزام الدول بتنفيذ بنود الاتفاقية بحذافيرها .

هذا ولقد وقَّع على هذه الاتفاقية إلى الآن ــ ٩٨توقيع و١٨٠ دولة وقعت وصدقت ما عدا الولايات المتحدة الأمريكية فحتى الآن لم يتم التصديق عليها ! وهنا يمكن السؤال :لماذا تصرّ الأمم المتحدة على الدول النامية والفقيرة كي تجبرها علي التوقيع والتصديق وتربط ذلك بالمنح والقروض . وتتناسى الدول الكبيرى التي لا تخلو مجتمعاتها من إهدار للحقوق يفوق بكثير إهدار الدول الفقيرة التي لا زالت تحافظ على الأعراف والتقاليد والتشريعات الدينية التي تحترم المرأة وتقدِّرها؟ (اتفاقية القضاء علي جميع أشكال التمييز ضد المرأة ، المكتب الإقليمي للدول العربية ، المملكة الأردنية الهاشمية ، ط١ ، ص٥٥) .

في هذا الإطار تعد اتفاقية القضاء علي جميع أشكال التمييز ضد المرأة (المتن) الذي كتبت علي هامشه جميع أعمال الأمم المتحدة من مؤتمرات (قمة دولية للمرأة) لذا تعتبر الاتفاقية بيانا عالميا بحقوق المرأة الإنسانية ــ كما يقول مهندسوها وواضعوا موادها . فهي تدعو الي (المساواة المطلقة) في الحقوق وبين المرأة والرجل في جميع الميادين :السياسية ، والاقتصادية ،والثقافية ، والمدنية ، وفي التمتع بهذه

الحقوق علي مستوي الحياة الخاصة

وعلي وجه الخصوص في الإطار الأسري . وتعد الاتفاقية بعد التوقيع والمصادقة عليها (ملزمة قانونيا للدول التي وقعت وصادقت عليها) .

رؤية شرعية لمواد الاتفاقية :

١ـ ترتكز الاتفاقية على مبدأ المساواة المطلقة والتماثل التام بين المرأة والرجل في التشريع وفي المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وفي التعليم والعمل والميراث والأنشطة الترويحية والرياضية وفي الحريات العامة وفي قوانين الأسرة وقوانين منح الجنسية وفي الحق في اختيار محل السكن والإقامة وفي الأهلية القانونية .

٢ـ تشرح المادة الأولى من الاتفاقية معنى التمييز ضد المرأة ، وتنص على التماثل التام بين الرجل والمرأة بغض النظر عن حالتها الزوجية .

٣ـ في المادة الثانية وصف للإجراءات القانونية المطلوب من الدول الأطراف أن تتعهد بالقيام بها للقضاء على التمييز ضد المرأة ، وتشمل سبعة بنود منها إبطال كل الأحكام واللوائح والأعراف التي تميز بين الرجل والمرأة في قوانينها واستبدالها بقوانين تؤكد القضاء على التمييز ضد المرأة .

٤ـ المادة الثالثة تتناول التدابير التي يمكن أن تتخذها الدول الأطراف من أجل تطور المرأة وتقدمها على أساس المساواة مع الرجل بما في ذلك التشريع .

٥ـ المادة الرابعة تحظر وضع أية أحكام أو معايير خاصة بالمرأة ، بل توجب أن تكون القوانين عامة للرجل والمرأة سواء بسواء ، وتسمح بوضع قوانين مؤقتة خاصة بالمرأة للإسراع بالمساواة مع الرجل ، وتصبح ملغية بعد تحقق المساواة .

٦ـ المادة الخامسة تلزم الدول الأطراف بتجسيد مبدأ المساواة في دساتيرها

الوطنية وقوانينها الأخرى ، وتبنّي التدابير التشريعية والجنائية ، وإقرار الحماية القانونية ضد التمييز وتغيير القوانين والأعراف التي تشكل تمييزًا ضد النساء وحث الدول على العمل على تغيير الأنماط الاجتماعية والثقافية لسلوك الرجل والمرأة بهدف تحقيق القضاء على العادات العرفية المتحيزة لجنس دون الآخر ، والممارسات الأخرى القائمة على فكرة دونية أو تفوق أحد الجنسين ، كما تحدثت عن المسؤولية المشتركة لكل من الرجال والنساء في تنشئة الأبناء .

٧ـ المادة السادسة تتعلق بوضع تشريعات مناسبة لمكافحة جميع أشكال الاتجار بالمرأة واستغلالها في الدعارة .

٨ ـ المادة السابعة تنادي بالمساواة بين الرجل والمرأة في المجال السياسي ترشيحًا وانتخابًا ووظيفة وسلطة وصياغة للسياسات ومشاركة في العمل التطوعي .

٩ـ المادة الثامنة تنادي بالمساواة بين الجنسين في تمثيل الحكومات على المستوى الدولي والاشتراك في أعمال المنظمات الدولية .

١٠ـ المادة التاسعة تنادي بالمساواة بين الجنسين في اكتساب الجنسية والاحتفاظ بها ، وأن لا يفرض على الزوجة تغيير جنسيتها إذا غيَّر المتزوج جنسيته وكذلك بالنسبة للأطفال .

١١ـ المادة (١٠) تنادي بمساواة الرجل والمرأة في مناهج التعليم وأنواعه والتدريب والتلمذة الحرفية وتشجيع التعليم المختلط وإزالة المفاهيم النمطية عن دور المرأة والرجل في الأسرة والمشاركات الرياضية وإدخال معلومات تنظيم الأسرة في المناهج الدراسية .

١٢ـ المادة (١١) تتعلق بضمان حقوق المرأة في اختيار المهنة وضمان الحقوق المتساوية مع الرجل في فرص العمل والأجر والضمان الاجتماعي والوقاية الصحية ،

وتدعو إلى حظر فصل المرأة عن العمل بسبب الحمل أو إجازة الأمومة ، وتحث على تشجيع إنشاء مرافق رعاية الأطفال وتنميتها .

١٣ـ المادة (١٢) تدعو إلى اتخاذ التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في ميدان الرعاية الصحية .

١٤ـ المادة (١٣) تدعو الدول الأطراف للقضاء على التمييز ضد المرأة في مجالات الحياة الاقتصادية (الحصول على القروض والرهون وغيره من أشكال الائتمان المالي والاجتماعي) والاشتراك في الأنشطة الترويحية والألعاب الرياضية وجميع جوانب الحياة الثقافية .

١٥ـ المادة (١٤)تدعو إلى أن تُكفل للمرأة الريفية حقوقًا مساوية للرجال في وضع خطط التنمية وتنفيذها والاستفادة من برامج الضمان الاجتماعي والتدريب وإنشاء التعاونيات والمشاركة في جميع الأنشطة المجتمعية وتوفير خدمات الإسكان والكهرباء والماء والنقل وتوفير الخدمات والمعلومات في مجال تنظيم الأسرة .

١٦ـ المادة (١٥)تمنح المرأة أهلية قانونية مماثلة لأهلية الرجل في جميع مراحل الاجراءات القضائية وتنادي بإبطال كافة الصكوك التي تحدّ من أهلية المرأة القانونية وتنادي بالمساواة في قوانين السفر واختيار محل السكن .

١٧ـ المادة (١٦)تدعو إلى المساواة بين الرجل والمرأة في حقوق عقد الزواج وأثناءه وعند فسخه وتؤكد المساواة في حق اختيار الزوج وحق الولاية والقوامة والوصاية على الأولاد وحق اختيار اسم الأسرة والمهنة وحيازة الممتلكات والتصرف فيها والحق في تحديد النسل وتحديد سن أدنى للزواج .

١٨ـ المادة (١٧) تفصل طريقة تكوين اللجنة الخاصة بمراقبة تنفيذ الاتفاقية وتتكون من ٢٣ عنصرًا منتخبين من الدول الأطراف ومن المتحمسين للاتفاقية

والذين يعملون على تنفيذ الاتفاقية بصفة شخصية لا كممثلين لدولهم .

١٩ـ المادة (١٨) تدعو الدول الأعضاء للتعهد برفع تقرير للأمين العام للأمم المتحدة عما تمَّ اتخاذه من تدابير تشريعية وقضائية وإدارية وغيرها من أجل إنفاذ أحكام هذه الاتفاقية في غضون سنة واحدة من التوقيع عليها ، وتقرير آخر كل ٤ سنوات يحتوي وصفًا منفصلًا لهيكل البلد القانوني والسياسي ووضع المرأة في الدولة والمنظمات الطوعية وما اتخذ من إجراءات لتطبيق كل مادة على حدة .

٢٠ـ المادة (١٩) من الاتفاقية تختص باللوائح الداخلية لتنظيم أعمال اللجنة CEDAW بينما تختص المادة (٢٠) .

باجتماعات هذه اللجنة وبمقتضى المادة (٢١) ترفع اللجنة تقريرًا سنويًا إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة بواسطة المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ولها أن تقدم مقترحات وتوصيات عامة في تقريرها . ثم يحيل الأمين العام تقارير اللجنة إلى لجنة وضع المرأة بالأمم المتحدة بغرض إعلامها ، أما المادة (٢٢) فتجيز للجنة أن تدعو وكالات الأمم المتحدة المتخصصة للمشاركة في الاجتماعات في ما يقع في نطاق أنشطتها ، كما تجيز لها طلب تقديم تقرير عن تنفيذ الاتفاقية في هذه المجالات .

٢١ـ تنص المادة (٢٣) على أنَّ أحكام هذه الاتفاقية لا تمسّ أية أحكام تكون أكثر تيسيرًا لتحقيق المساواة بين الجنسين وردت في تشريعات الدول الأطراف أو في أحكام اتفاقية دولية نافذة .

وتقضي المادة (٢٤) أن تتعهد الدول الأطراف باتخاذ التدابير اللازمة ــ على الصعيد الوطني ــ التي تستهدف التطبيق الكامل للحقوق المعترف بها في هذه الاتفاقية .

بينما تبقى المادة (٢٥) باب التوقيع على الاتفاقية مفتوحًا لجميع الدول ، كما

تبقى المادة (٢٦)الباب مفتوحًا لطلب إعادة النظر في الاتفاقية عن طريق إشعار كتابي للأمين العام للأمم المتحدة .

٢٢ـ حددت المادة (٢٧) بداية تنفيذ الاتفاقية بينما اختصت المادة (٢٨) بالتحفظات التي تبديها الدول وقت التصديق أو الانضمام ، وقررت عدم جواز إبداء أي تحفظ يكون منافيًا لموضوع الاتفاقية ، كما قررت جواز سحب التحفظات في أي وقت بتوجيه إشعار للأمين العام للأمم المتحدة .

٢٣ـ المادة (٢٩) توضح آلية حل النزاع بين دولتين أطراف في الاتفاقية حول تفسير الاتفاقية أو تطبيقها ، فتقرر التفاوض أولًا ثمَّ التحكيم الدولي عند طلب أحد الدولتين ثانيًا ، ثم المحكمة العدلية الدولية ثالثًا .

بينما تنص المادة (٣٠)على حجية نصوص هذه الاتفاقية باللغات الست المعتمدة للأمم المتحدة .

اتفاقية السيداو في ميزان الإسلام :

يمكن توضيح العناصر الرئيسة في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في النقاط التالية :

١ـ الاتفاقية جوهرها وجميع موادها تصب في المفهوم الأساس وهو المساواة المطلقة والتماثل التام في جميع المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والرياضية والقانونية ونحوها ... وهذا مبدأ خاطئ للآتي : الرجل والمرأة .

أ ـ مخالفته لصريح القرآن ، يقول سبحانه : ﴿وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالْأُنثَىٰ﴾ [آل عمران:٣٦] .

ب ـ مخالفته لصحيح السنة ، يقول الرسول ﷺ : « **إنما النساء شقائق الرجال** » ، والشق هو النصف المكمل وليس النصف المماثل الذي لا يختلف عن الآخر .

ج ـ مخالفته للعقل السليم ، إذ إنَّ الاختلافات في بعض الوظائف الفسيولوجية بين الرجل والمرأة لا تحتاج إلى بيان ، وهي تقتضي ـ عقلًا ـ وجود اختلافات في الوظائف الخارجية « الأدوار الحياتية » بالنسبة للرجل والمرأة .

٢ـ الاتفاقية مشحونة بجو العداء بين الرجل والمرأة ، فهي تصور العلاقة بين الرجل والأنثى كعلاقة ظلم تاريخي تريد أن تضع حدًا له وترى أنَّ الحياة يجب أن تقسم بالتساوي بين الرجل والمرأة ، وأنَّ الرجل إذا أخذ نصيبًا أكبر فإنَّ ذلك على حساب المرأة ، وهذا من تأثير الفكر النسوي .

٣ـ الاتفاقية تنظر للمرأة باعتبارها فردًا مستقلًا وليس عضوًا في أسرة فيها المرأة والرجل والطفل .

٤ـ الاتفاقية تريد القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ، وذلك أمر لا يقبل عقلًا ولا منطقًا ولا وجدانًا ؛ لأنَّ التمييز بكل المعايير فيه الحسن وفيه القبيح ، ولو استبدل اسم الاتفاقية باسم آخر كاتفاقية القضاء على جميع أشكال الظلم الواقع على المرأة لكان مقبولًا .

٥ـ الاتفاقية ناقصة ؛ لأنها تحدثت عن حقوق المرأة وأغفلت واجباتها ، فليس فيها بند واحد يلزم المرأة بواجب ، والحق لا بد أن يقابله واجب حتى يحدث الاتزان المطلوب في المجتمعات .والحقوق في الإسلام منظومة ترتبط بالجانبين الحق والواجب والعلاقة بينهما .

٦ـ المادة الثالثة تتعلق بالإجراءات التي تمكن المرأة من ممارسة الحقوق والحريات الأساسية على أساس المساواة مع الرجل ، ولم تحدد المادة هذه الحقوق ولا الحريات ولم يتضح بعد ما إذا كانت تتضمَّن ما يعرف بالحقوق التناسلية التي وردت في وثيقتي المرأة والسكان العالميين أم لا ؟

٧ــ المادة الرابعة تخالف الفطرة الإنسانية والطبيعة البشرية بين الجنسين ، وتتجاهل الاختلافات الفسيولوجية إذ إنها تحظر وضع معايير خاصة بالمرأة وتسمح فقط بوضع قوانين مؤقتة خاصة بالمرأة للإسراع بتحقيق المساواة ، وعندها تصبح ملغية .

٨ـ المادة (٥) دعت إلى القضاء على الأدوار النمطية للمرأة ، وتعني بها دور الأم المتفرغة لرعاية أطفالها ، وفي هذه المادة نقض لعرى الأسرة ومخالفة لقوله تعالى : ﴿بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُوا۟ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ﴾ [النساء:٣٤] .

كما نادى تفسير الأمم المتحدة بوضع نظام «إجازة الآباء» لرعاية الأطفال وتوفير شبكات دور رعاية لهم ، كما وصفت المادة (٥) وظيفة المرأة بأنها وظيفة اجتماعية يمكن أن يقوم بها أي شخص ، وفي هذا مساس بمفاهيم مستمدة من قواعد دينية ومحاولة لتفكيك نظام الأسرة وإخراج جيل حاقد مجرد من جوانب العطف والحنان التي يكتسبها من الأمهات سواء عن طريق الرضاعة أو الحضانة أو غيرها .

٩ــ الحقوق السياسية التي أشارت إليها المادة (٧)لا تتعارض مع الشريعة الإسلامية إلا في ما يختص بالولاية العامة التي ذهب كثير من الفقهاء إلى عدم جوازها .

١٠ـ تمثيل المرأة لدولتها في المحافل الدولية الذي نادت به المادة (٨)لا يخضع في نظر الإسلام لمعيار النوع «ذكر أو أنثى» ، بل يخضع لمعيار القوة والأمانة والكفاية .

١١ـ المادة (٩)تتعلق بهوية المرأة وحقها في التجنس ... وإعطائها حقًا مساويًا للرجل فيما يختص بجنسية أبنائها ، وهذا يخالف الإسلام لقوله تعالى : ﴿ٱدْعُوهُمْ لِـَٔابَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ﴾ [الأحزاب:٥] ، وهي خاضعة للسياسة الشرعية وترجيح

مصلحة الطفل وما يتعلق بذلك من حضانة وتنشئة .

١٢ـ المساواة المطلقة في مناهج التعليم وأنواعه في شروط التوظيف والتعليم المهني التي نادت بها المواد (١٠و١١) وتشجيع التعليم المختلط تخالف الفطرة السليمة وقواعد الشريعة الإسلامية والفروقات الفسيولوجية التي أشرنا إليها اً تقتضي أن تختلف مناهج التعليم في الأمور التي تؤثر فيها هذه الاختلافات الفسيولوجية ، كالأعمال الشاقة للمرأة ، أما التعليم المختلط للبالغين فهو حرام شرعًا ، لما يجر إليه من مخالفات شرعية ومشاكل اجتماعية .

١٣ـ المساواة في الخدمات الصحية بين الرجل والمرأة التي نادت بها المادة (١٢)لا غبار عليها ، غير أنَّ توفير موانع الحمل للأنثى عمومًا دون تحديد لارتباط ذلك بعلاقة شرعية (الزواج) أمر يقرّ الفاحشة ويشيعها ولا يرضاه الإسلام .

١٤ـ الاستحقاقات الأسرية التي طالبت المادة (١٣) بالمساواة فيها بين الرجال والنساء والتي تشمل المساواة في الميراث أمر يخالف الشريعة الإسلامية ويظلم المرأة ، وقد فصلنا في موضع سابق كيف أنَّ الإسلام أنصف المرأة في أمر الميراث .

١٥ـ المادة (١٤) تغلب إشراك المرأة الريفية بالعمل بأجر خارج البيت على دورها كأم وزوجة ، والأنشطة المجتمعية التي ذكرت في نص المادة مبهمة وتحتاج إلى توضيح ، كما أن توفير خدمات تنظيم الأسرة في الريف أكثر خطورة منه في المدينة ؛ لضعف المتابعة الصحية في الريف .

١٦ـ المادة (١٦)تدعو إلى المساواة بين الذكر والأنثى في الزواج عند العقد وأثناء الزواج وعند فسخه وحق اختيار الزوج وحقوق الولاية والقوامة والوصايا على الأولاد وحق اختيار اسم الأسرة ، والمادة تخالف الشريعة الإسلامية التي قسمت الأدوار في الأسرة بين الرجل والمرأة ولم تجعلها متساوية متطابقة ، فلكل حقوق

وعليه واجبات .

ففي الإسلام عند عقد الزواج لا بد من رضى الزوجة ، كما لا بد ـ عند الجمهور ـ من ولي للزوجة وحضور شاهدي عدل ، كما لا بد من مهر يقدمه الزوج للزوجة ، أما أثناء الزواج فتقوم الحقوق على الآتي :

١ ـ المساواة : ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة:٢٢٨] ، أي أن كل حق للمرأة يقابله واجب للرجل ، وكل واجب للرجل يقابله حق للمرأة .

٢ـ القوامة ومعناها القيام بشؤون الأسرة ورياستها وحماية أفرادها ؛ وذلك لأن الرجل مكلف بالإنفاق على الأسرة وتوفير احتياجاتها من مسكن وملبس ونحوه .

٣ـ التشاور في شؤون الأسرة ، ويمتد حتى بعد الطلاق في شؤون الأولاد .

٤ـ التعامل بالمعروف وحسن المعاشرة ، لقوله تعالى : ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [النساء:١٩]

٥ـ على المرأة حضانة الطفل في سنواته الأولى والإشراف على إدارة البيت وطاعة الزوج في المعروف .

٦ـ على الزوجين التعاون في تربية الأولاد ، لقوله ﷺ : « **كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته** » .

٧ـ على الرجل معاونة زوجته في أعمال البيت اقتداء برسول الله ﷺ .

أما عند فسخ العقد فإنَّ الزوج هو الذي يملك حق فسخ الزواج ، إلا إذا اشترطت عليه الزوجة أن تمتلك هي هذا الحق عند العقد ووافق على ذلك ، أما إذا أرادت الزوجة فسخ العقد دون أن تشترط على زوجها ذلك فيمكنها :

أ ـ طلب الطلاق عن طريق القاضي إذا تضررت من الزواج .

ب ـ مفارقة الزوج عن طريق ما يعرف بالخلع ، وهو الطلاق مقابل عوض مادي .

أما أن تختار الزوجة اسم الأسرة فليس لها ذلك ، كما أنه ليس للزوج أيضًا ، فاسم الأسرة في الإسلام يورث ولا يختار ، والنسب يكون للأب ، وانتساب المرأة لزوجها دون أبيها ظلم لا يقره الإسلام ولا الأعراف العربية .

أما تنظيم النسل في الشريعة الإسلامية فجائز عند رضى الزوج والزوجة بعد تشاورهما .

المواد : ١٧ ، ١٨ ، ١٩ ، ٢٠ ، ٢١ ، ٢٢ ، ٢٣ ، ٢٤ ، ٢٥ ، ٢٦ ، ٢٧ ، ٢٨ مواد إجرائية تدخل في نطاق السياسة الشرعية التي يكون فيها مندوحة للاجتهاد ، والملاحظ أنَّ هذه المواد تكرّس لاستعمار داخلي جديد ولوجود دولة داخل دولة ، كما أنها تعطي لجنة المراقبة التي ورد ذكرها في المادة ١٧ حق تفسير الاتفاقية ورفع التقارير والتوصيات . ، وإلغاء سيادة الدولة علي تسيير أمورها وتنفيذ تشريعاتها الدينية .

أبرز ما تدعو إليه الاتفاقية :

هذه الدراسة تفصيلية لبنود هذه الاتفاقية . توضح الخطر الأكبر لهذه الاتفاقية ، التي هدف واضعوها إلى إلغاء كل التشريعات السماوية واستبدالها بقوانين وضعية تقوم على أهواء أفراد وجماعات ، لهذا وتنفيذًا لأهدافهم عمدوا عند صياغة اتفاقياتهم إلى إهمال ذكر الدين ودوره في حياة الفرد ، وهذا الأمر يمكن ملاحظته في اتفاقية «القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة» ، التي تعتبر الترجمة العملية للمؤتمرات التي عقدت للبحث في شئون الأسرة و المرأة ، ويمكن ملاحظة هذا الإهمال للدين في النواحي التالية :

١ ـ الإهمال التام لذكر الله ﷻ، في محاولة للإيحاء بعدم وجود من يسيطر على الكون ويدبر أمره، مما يسهل عليها مهمتها في الطلب من الدول تنفيذ التشريعات الدولية التي تسنها، والتي يمكن أن تتعارض مع الدين في حال كان التشريع الديني هو التشريع المعتمد في الدولة، وهذا الإهمال لا يقتصر على لفظ الجلالة فقط بل يمتد إلى كل ما يتعلق بالدين من كلمات وتعابير، حيث يحدث تجاهل تام لذكر كلمات: مثل الدين والديني والأخلاقيات والمثل ... إلخ، وحتى عندما تذكر فهي تذكر على أنها ممارسات سلبية تضر بحقوق المرأة ويجب العمل على إلغائها، مثال ذلك: محاولتها الإيحاء أن قانون الأحوال الشخصية هو الذي يرسخ ويقنن تبعية المرأة للرجل في مسائل الزواج والطلاق والسفر والإرث، وغير ذلك من الأمور التي تقف حائلًا في طريق تحقيق المساواة المزعومة.

٢ـ الحرب على جميع التشريعات الدينية والقيم الأخلاقية والأعراف الشعبية المتبعة لدى الشعوب منذ نشأته، فدعت الاتفاقية الحكومات إلى عدم وضع الاعتبارات الدينية والتقليدية موضع التنفيذ، وذلك كخطوة أولى قبل فرض العمل على استبدالها بالقوانين الدولية، وهذا ما ورد في المادة (٢ـ و) التي نصت على ما يلي: على الدول «اتخاذ جميع التدابير المناسبة بما في ذلك التشريع لتعديل أو إلغاء القوانين والأنظمة والأعراف والممارسات القائمة التي تشكل تمييزًا ضد المرأة».

فهي تعتبر الدين وأحكامه الإلهية التي تختلف فيها المرأة عن الرجل ـ مراعاة لطبيعة المرأة ـ شكلًا من أشكال التمييز ضد المرأة.

ما ورد كان أبرز مخاطر هذه الاتفاقية على الدين، إلا أن في الاتفاقية بنودًا تفصيلية عدة تبين السبل المتبعة في هدم هذا الدين، الذي يعتبر التشريع الوحيد

لعدد كبير من الشعوب .

تفرض الاتفاقية رؤيتها العامة والكلية من خلال ثلاث مواد أساسية وهي المادة (١) والمادة (٢) والمادة (١٦)

فالله سبحانه وتعالى خلق الذكر والأنثى وجعل العلاقة بينهما علاقة تكامل وليست علاقة تماثل ، لأن الله ﷻ خص كل من الرجل والمرأة بمميزات خاصة لا بد منها من أجل استمرار الحياة البشرية ، قال تعالى :

﴿ وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بِهِۦ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ۚ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبُوا۟ ۖ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبْنَ ۚ وَسْـَٔلُوا۟ ٱللَّهَ مِن فَضْلِهِۦٓ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمًا ﴾ .

[النساء:٣٢]

إن هذه الحقيقة التي أقرها الإسلام أنكرتها اتفاقية التمييز بمجمل بنودها ، ساعية لإثبات مساواة مزعومة ونفي حقائق ملموسة ، وردَّها إلى أسباب تاريخية واجتماعية ، ومن الطرق التي استخدمتها هذه الاتفاقية في إثبات المساواة فنجد أن المادة الأولي ،الخاصة بتعريف التمييز تفرض الاتفاقية المنهج الغربي في الحياة من خلال تعريف مصطلح التمييز ذاته (أية تفرقة أو استبعاد أو تقييد يتم علي أساس الجنس ويكون من آثاره أو أغراضه النيل من الاعتراف للمرأة ـ علي أساس تساوي المرأة والرجل ــ بحقوق الإنسان ، والحريات الأساسية في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية أو في أي ميدان آخر أو إبطال الاعتراف للمرأة بهذه الحقوق أو تمتعها بها وممارستها لها بغض النظر عن حالتها الزواجية) وهذا يعني :

أ ـ رفض الاختلافات بين المرأة والرجل :

رفضت الاتفاقية وجود اختلافات بين المرأة والرجل ، مدعين أن أسباب هذه

الفروقات تعود إلى أسباب تاريخية واجتماعية ، وأن الفرو قات البيولوجية والطبيعية الموجودة بين الرجل والمرأة ــ وهم يقرون بوجودها ــ هي فورقات اجتماعية خاضعة لمنطق التطور وليست طبيعية فطرية منذ بدء الخليقة ، فالاختلاف بين الذكر والأنثى ليس شيئًا من صنع الله عز وجل ، وإنما هو أمر ناجم عن التنشئة الاجتماعية والبيئية التي يحتكرها الرجل عبر الزمن ، وهو ما يعبرون عنه بمصطلح (الجندر) ، فمفاهيم الزوج والزوجة والأبوة والأمومة مفاهيم ناتجة عن الواقع الثقافي والاجتماعي السائد ، وهي نتاج تقاليد وتصورات نمطية وأحكام مسبقة .

كما أن ربط الاختلاف بالأساس الثقافي والاجتماعي هو تمهيد لتغيير الشكل الطبيعي للأسرة ، مما يؤدي فيما بعد إلى تقبل فكرة أن يكون الرجل أمًا ، أو أن تكون الأسرة مكونة من رجلين أو امرأتين ، من هنا نفهم التركيز الشديد في أدبيات الأمم المتحدة على ضرورة تغيير الأدوار النمطية للعلاقات بين الجنسين .

ب ـ هدم الأسرة :

تتعدد الأساليب التي اتبعتها الاتفاقيات الدولية في حربها على الأسرة التقليدية التي تصورها على أن وجودها بهذا الشكل التقليدي إنما يعود لمرحلة تاريخية زمنية لم تعد تتماشى مع العصر الحالي ، الذي أصبح أكثر تقبلًا لأشكال الأسرة الجديدة التي لا تفترض تكونها من امرأة ورجل .

ومن هذه الأساليب المتبعة في هدم الأسرة التقليدية :

* الدعوة إلى تغيير الأدوار داخل الأسرة .

* إبطال أحكام الميراث .

الأسلوب الأول : تغيير الأدوار داخل الأسرة :

إن إلغاء الدور الذي يقوم به كل من المرأة والرجل داخل الأسرة هو من أهم

سبل الوصول إلى المساواة التي دعت إليها الاتفاقيات الدولية ، هذه الاتفاقيات التي رأت أن تقسيم الجنس البشري إلى رجل وامرأة وتخصيص كل منهما بأدوار خاصة تسمى بالأمومة والأبوة هي من الأدوار النمطية التي لابد من إلغائها في سبيل الوصول إلى المساواة بين الرجل والمرأة ، والمقصود بالأدوار النمطية تلك الأدوار المخصصة لكل من المرأة والرجل ، فلم تعد وظيفة الأم هي تربية الأولاد وحضانتهم ، ولم تعد وظيفة الرجل مقتصرة على العمل من أجل تأمين المعيشة لأسرته .كما توضح ذلك المادة الخامسة من الاتفاقية التي تنص في بند (أ) منها علي (تعديل الأنماط الاجتماعية والثقافية لسلوك الرجل والمرأة بهدف تحقيق القضاء علي التحيزات والعادات العرفية وكل الممارسات الأخرى القائمة علي فكرة دونية أو تفوق أحد الجنسين أو علي أدوار نمطية للرجل والمرأة) .

إن تكريس هذه المفاهيم الغريبة البعيدة عن ديانات وثقافات الشعوب الموقعة على الاتفاقية دفع بالأمم المتحدة إلى إلزام الدول باتخاذ الخطوات التالية :

الخطوة الأولى : حث البلدان الموقعة على الاتفاقية على إيجاد بنية اجتماعية ـ اقتصادية تفضي إلى إزالة الترغيب في الزواج المبكر ، الأمر الذي يتعارض معارضة صريحة مع تعاليم الإسلام ، التي تدعو إلى الزواج وتحث عليه عند القدرة والاستطاعة .

إلا أن منطق هؤلاء غير منطق الإسلام ، إذ إنهم بمنعهم الزواج المبكر لا يمنعون العلاقة الجنسية ؛ بل هم يعتبرون العلاقة الجنسية أمرًا أشمل من الزواج ؛ لذلك نجدهم تشجيعًا للعلاقات الجنسية خارج إطار الزواج يرفعون ولاية الآباء عن الأبناء من خلال الاحتفاظ لهم بالخصوصية والسرية فيما يتعلق بالصحة الجنسية والتناسلية ، ويحمون حق المراهقين والمراهقات في تعاطي الجنس ،

والاحتفاظ بسلوكياتهم الشخصية في سرية عن آبائهم .

الخطوة الثانية : الدعوة إلى شغل جميع المناصب مناصفة بين الرجال والنساء ، حتى المهام المنزلية ورعاية الأطفال ، فالأمومة في المجتمع بنظرهم هي وظيفة اجتماعية يمكن أن يقوم بها أي شخص آخر ، حتى أنها لا تختلف عن سائر الأعمال المنزلية غير المربحة الأخرى ، التي تعتبر أدوارًا نمطية وتقليدية يجب تغييرها ؛ لهذا جاءت المادة (٥) فقرة (ب) تنادي بضرورة أن تتضمن التربية الأسرية تفهمًا سليمًا للأمومة ، بوصفها وظيفة اجتماعية يمكن أن يقوم بها أي إنسان آخر ؛ ولذا نادي تفسير الأمم المتحدة للاتفاقية بضرورة وضع نظام إجازة للآباء برعاية الطفل ؛ حتى تتفرغ الأم لمهمتها الأساس وهي العمل بأجر خارج البيت!! .وهنا نجد تأثير فكر الحركة النسوية الماركسية التي كانت تنادي بأن تكون هناك أجور لقيام المرأة بعمل في المنزل . بل هناك من رائدات الحركة الراديكالية من قالت (إن الأمومة خرافة) .

وفي ختام موضوع الأسرة نورد هدفًا مهمًا من أهداف هذه الاتفاقية الدولية التي لا تكتفي بهدم الأسرة بل تسعى لإيجاد الأسرة البديلة التي تتكون خارج الإطار الشرعي المتعارف عليه ، وبذلك يمكن أن يطلق لفظ أسرة على أية مساكنه تقوم بين رجل وامرأة دون زواج أو أية علاقة شاذة بين رجلين ، كما هو موجود في بلاد الغرب ، أو بين امرأتين كذلك .

بل أصبح هناك تشريعات تسمح بهذا الزواج المثلي ، وأيضا محاسبة أية دولة لاتسمح للشاذين بممارسة شذوذهم باعتباره حقا وأي حرمان منه هو (تمييز ضد هذا الشاذ جنسيا) وهذه من البنود الخطيرة التي تتعارض تماما مع تشريعاتنا الإسلامية وما فيها من عقوبات لمن هم مثل قوم لوط .

الأسلوب الثاني : إبطال أحكام الميراث :

يدعو واضعو الاتفاقية إلى إبطال حكم الإسلام في قسمة الميراث بين الذكر والأنثى ، محاولين بذلك إلغاء تشريع سماوي وارد ومفروض في قوله تعالى : ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ ۚ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾ [النساء:٧] ، كما أنهم يحاولون إلغاء التحديد الشرعي لهذا النصيب الذي بيَّنه الله تعالى بقوله : ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ ۚ﴾ [النساء:١١] ، وذلك في المادة (١٦) في البند (أ) الخاص بالاستحقاقات الأسرية ،

١ ـ تشريع الزنا وإباحته :

لا تعتبر اتفاقية التمييز في الزنا أمرًا مشينًا على المرأة ، إلا في حالة حصول الأمر بالإكراه ، أما إذا حصل الأمر برضا الطرفين ، فهو حق مشروع ومطالب به لتعلقه بالحرية الشخصية للأفراد ، التي تحرص مثل هذه الاتفاقيات على حمايتها من جهة ، ولكونه يساعد على منع الزواج المبكر الذي تدعو الاتفاقية إلى تجنبه .

ويظهر دعم الاتفاقية للزنا بدفاعها عن حقوق المراهقين الجنسية ، وما يتعلق به من حرية في الممارسة دون رقابة الأهل ، وبحقهم في الحصول على المعلومات والخدمات التي تساعدهم على فهم حياتهم الجنسية ، وحمايتهم من حالات الحمل غير المرغوب بها ، ومن الأمراض المنقولة بالاتصال الجنسي ، ومن خطر العقم بعد ذلك .

وهذه الدعوة إلى الإباحية فيها مخالفة صريحة للديانات والتشريعات السماوية وخاصة الدين الإسلامي .

٢ـ إباحة الإجهاض :

يتحاشى برنامج هيئة الأمم المتحدة النص على إباحة الإجهاض بصراحة ، بيد

أن المدقق يشتم رائحة هذه الإباحة في مواطن كثيرة من البرنامج ، مثل تلك العبارة التي وردت في الفقرة السابقة ، التي تدعو إلى معالجة قضايا المراهقين المتصلة بالصحة الجنسية والتناسلية بما في ذلك الحمل غير المرغوب به !!

إن هذا الاتجاه مناقض لأبسط مبادئ الإنسانية التي تدعي هذه البرامج أنها تحميها ، التي منها : حماية حق الطفل في الحياة ، فبأي منطق يسمح الإنسان تحت شعار الحرية الجنسية بحرية قتل روح إنسان يتمتع بالحقوق كما يتمتع غيره؟ إن في إباحة الإجهاض مخالفة لأبسط الحقوق الإنسانية إضافة إلى ما فيه من مخالفة شرعية واضحة حرمها الدين الإسلامي تحريمًا تامًا .

ومما يجدر الإشارة إليه أن التفصيلات الخاصة بهذه المواد ومحتواها وتفسير مضمونها يتم من خلال تنفيذ المؤتمرات الدولية والإقليمية التي يتم عقدها بين فينة وأخري كما هي توصيات المؤتمر الدولي الثالث للسكان والتنمية في مصر في عام ١٩٩٤م ،والمؤتمر العالمي الرابع للمرأة في ببكين في عام ١٩٩٥م .

ايجابيات الاتفاقية :

هناك مواد في هذه الاتفاقية تعتبر من الايجابيات التي لا بد من ذكرها فنجدها في المادة (٣) التي تعمل علي كفالة تطور المرأة وتقدمها وضمان ممارستها لحقوق الإنسان .

كما نجد في المادة (٦) التي تنص علي اتخاذ جميع التدابير لمكافحة جميع أشكال الاتجار بالمرأة ، واستغلالها في الدعارة .كما أن هناك مادة مهمة رغم تحفظ بعض الدول عليها وهي المادة (٩) التي تنص علي منح النساء حقهن في إكساب أطفالهن جنسيتهن ، وألا يترتب علي الزواج من أجنبي أي مساس بجنسية الزوجة .

الجذور التاريخية للحركات النسوية التي منها انبثقت بنود ومواد الاتفاقية :

الحركة النسوية ، هي حركة فكرية سياسية اجتماعية متعددة الأفكار والتيارات ظهرت في أواخر الستينات وتسعى للتغيير الاجتماعي والثقافي ، وتغيير بناء العلاقات بين الجنسين وصولًا إلى (المساواة المطلقة) كهدف استراتيجي ، وتتسم أفكارها بالتطرف والشذوذ وتتبنى (صراع الجنسين وعداءهما) وتهدف إلى تقديم قراءات جديدة عن الدين واللغة والتاريخ والثقافة وعلاقات الجنسين .

ومن أخطر آراء الأنثوية/ النسوية ، المتطرفة المناداة بعداء الجنسين وإعلان الحرب على الرجال ، وإعادة صياغة اللغة ولهذا فسروا اللغات الأوروبية ونصوص الكتاب المقدس وشككوا فيها لأنها من (صنع الرجل)!! ولإثبات ما يمكن تسميته بالتحيز للذكر ولا ننسى أن هناك مؤتمرًا سبق عقده في صنعاء دعم هذه الآراء وهاجمت فيه بعض المشاركات ما جاء في الآيات القرآنية مما يعقدن أنه تحيز ضد النساء . أيضًا من آراء النسوية ، إلغاء دور الأب في الأسرة من خلال رفض (السلطة الأبوية) فالأبوية لديهم تعني الحكم المطلق للأب داخل الأسرة وتركز القرار كله في يده ــ وأيضًا يرون رفض الأسرة والزواج مما أدى إلى نتائج مرعبة يعاني منها المجتمع الغربي فازداد عدد الذين يعيشون مع بعض دون رابطة قانونية ، وزادت نسبة الطلاق والخيانة الزوجية . وسعت هذه الحركة النسوية إلى الإطاحة بقانون الأحوال الشخصية وتسهيلها إلى حد أن يكون الزواج والأسرة شكليًا فقط . وحتى تتمكن المرأة من الحصول على الطلاق وهدم الأسرة بأيسر السبل وأكثرها اختصارًا للتكلفة .

ومن أخطر آرائها أيضا ، ملكية المرأة لجسدها ، حيث كانت نتائجها متمثلة في الدعوة للإباحية الجنسية ووجود أمهات غير متزوجات وأغلبهن في أعمار المراهقة

وارتفاع في المواليد غير الشرعيين ، كما ترجمت «ملكية المرأة لجسدها» في الواقع الاجتماعي الغربي في رفض الإنجاب والتبرج الشديد والتعري .

ومن آرائها المتطرفة التسامح مع الشذوذ الجنسي وبناء الأسرة اللانمطية ... بل تطور الأمر بعد ذلك وصعدت الأنثوية الراديكالية من لهجتها واعتبرت العلاقات الجنسية الطبيعية أمرًا مرفوضًا بشكل قاطع ؛ لأنها مفروضة على المرأة من قبل السلطة الأبوية PATRIARCHY هذا من ناحية ومن ناحية أخرى لأن المرأة تستطيع إشباع غرائزها عن طريق امرأة أخرى كما تقول ذلك Julia Kristeva .

لماذا تفرض هذه الاتفاقيات وتعمم وثائقها ؟

تجيب عن هذا السؤال المهندسة كاميليا حلمي بقولها :إن الوثائق التي تعدها لجنة المرأة بالأمم المتحدة الهدف منها هدم منظومة الأسرة ، عن طريق نشر الفاحشة بوسائل كثيرة ، ولديهم فريق متخصص من المسلمين في استخراج أحكام المرأة والطفل والأسرة من القرآن الكريم لصالح رجال الأمم المتحدة ، ولكننا فوجئنا أن ما يتم هو عبارة عن التفاف حول هذه الأحكام وتسمية الأمور بغير أسمائها ، وقد تعاملنا مع هؤلاء العلماء المسلمين المستأجَرين ، وأوضحنا لهم خطورة هذا الالتفاف ، وإساءته لبلدان العالم الإسلامي ، ولمسنا أن تحقيق هدفهم في هدم الأسرة يتم عن طريق إلغاء قوامة الرجل ، وإلغاء جميع الفوارق الأخرى بين الرجل والمرأة ، بما يتناقض مع الإسلام ، وقد أوجد الإسلام تلك القوامة والفوارق لحماية الأسرة والتأكيد على تماسكها ، عكس ما تريد الأمم المتحدة التي تهدف إلى إسقاط القوامة وهدم الأسرة بالتبعية ، كما هو الحال في الغرب ، وبعد انهيار مؤسسة الأسرة يصبح مصير الأطفال التشرد والضياع بعيدًا عن القيم الإسلامية والدينية وقيم الانتماء التي ترضعها الأسرة مع تنشئة الأطفال باعتبارها المنشأ الأول للطفل ، ومن

هنا ينشأ جيل من فاقدي الانتماء والهوية ، ومثل هذا الجيل لا يملك مقومات التصدي للاستعمار وفرض الهيمنة ، وهذا هو الهدف الحقيقي من وراء ما نسميه بـ«عولمة نمط الحياة الغربية» .

كما وضحت أن هناك مقررا متفرغا ومتخصصا لمتابعة تغيير ما تسميه الأمم المتحدة بالقوانين التمييزية بين الرجل والمرأة ، وهي مثل قوانين : الميراث ، والأحوال الشخصية بالكامل ، شاملة : الزواج ، والطلاق ، والتعدد ، والولاية ، والقوامة ، وذلك لتحقيق المساواة التامة بين الرجل والمرأة ، وهي من شانها إغراق سفينة الأسرة حين يصبح لها قائدان بدلًا من قائد واحد . وقد سبق أن استمعنا في لقاء عقد بمقر المندوبية

الدائمة للأمم المتحدة ؛ حيث اتفقوا على استهداف أمرين : قوامة الرجل ، والزواج المبكر . وهذا ما رأيناه بالفعل يطبق في بلادنا ، من خلال وسائل الإعلام المختلفة ، ومن خلال الإلحاح المستمر على تغيير قوانين الأحوال الشخصية ؛ بحيث تُلغى جميع الفوارق بين الرجل والمرأة فيها ؛ وستوقع عقوبات على الدول التي ترفض تغيير هذه القوانين : الطلاق ، تقسيم المال بعد الطلاق بين الزوجين ، عقدة النكاح ستكون بيد الزوجين ، والمساواة التامة في المواريث ، وإلغاء التعدد ، وإلغاء ولاية الآباء على الأبناء ، «السيداو» وسوف يكون هناك ضغط شديد في المدة القادمة على تضمين هذه البنود في قوانين الأحوال الشخصية تلبية لمطالب الأمم المتحدة ؛ وإلا ستنتظر الدول العربية والإسلامية توقيع العقوبات .

الواضح أن الهدف الأساسي لهذه المؤتمرات والاتفاقيات هو فرض النموذج الاجتماعي الغربي على العالم ، تكملة لنجاحه في فرض النموذج السياسي والاقتصادي ، هذه النماذج التي لا تراعي في تشريعاتها القانونية اختلاف العقيدة ،

أو تباين الثقافة بين المجتمعات ، بل هي تسعى لفرض نمط حضاري موحد على العالم تلتزم به الدول كلها .

ولكن لا يجدر بالمرء أن يستخف بهذه الاتفاقيات مطمئنًا إلى سلامة المجتمعات الإسلامية من أية خروقات خارجية ؛ لأن الواقع يدعو إلى التخوف من الأمر ، وذلك للأسباب التالية :

١ ـ استخدام استراتيجية النفس الطويل في تحقيق الأهداف والرضا بالمكاسب المحددة في كل مرحلة ؛ حتى تتنامى النتائج وهذا يفسر المؤتمرات الدورية المتتابعة ، وتبعًا لذلك تجاوزوا مرحلة ترويج الأفكار والرؤى إلى آليات التنفيذ والفرض ، وتغطية ذلك بمرجعية دولية قانونية ملزمة ، قد تصل مع الوقت إلى المقاطعة بطريقة ما لكل دولة تتحفظ على هذه الاتفاقيات .

٢ ـ النجاح في خرق المجتمعات بواسطة الجمعيات الأهلية غير الحكومية ، وقد سجل هذا الخرق في دول عدة منها المغرب الذي تفاقم فيها الصراع بين الحكومة والتيارات الإسلامية على خلفية مشروع قانون جديد للأحوال الشخصية يسمى «خطة إدماج المرأة في التنمية» بعدما كشف النقاب عن مواد في القانون وصفت بأنها مخالفة للشريعة وشبيهة بوضع المرأة في الغرب ، من حيث أخذ الزوجة نصف ثروة زوجها في حالة الطلاق ، والاستغناء عن مسألة وكيل الزوجة في حالات الزواج ، ورفع سن الزواج من ١٥ إلى ١٨ عامًا ، وإلغاء تعدد الزوجات .

والأمر لا يقتصر على المغرب فقط ، ففي عدد من الدول العربية والخليجية بدأت إجراءات تنفيذية لتطبيق مواد الاتفاقية .

كيفية مواجهة مثل هذه الاتفاقيات والمؤتمرات للحفاظ على الأسرة من مخاطر بعض توصياتها والمطالبة بتنفيذ بنود ها؟

إن مثل هذه الاتفاقيات والمؤتمرات للأسف ستنعقد وستتكرر ، وستطبق ـ في الغالب ـ توصياتها وأجندتها ؛ لأنها تنتشر في مساحة من الفراغ في العالم الإسلامي والعربي ، ما دام هناك تقصير ، حتى على مستوى الدعوة الإسلامية الواعية نجد أنها للأسف ليست مهتمة بقضايا المرأة وحل مشكلاتها ، على اعتبار أنها ليست أولوية .

ولا ننسي أن هناك لجنة دائمة في الأمم المتحدة لمتابعة تنفيذ الاتفاقية تستنفر مئات الخبراء والناشطين النسويين ، ومئات المنظمات الأهلية لمتابعتها والضغط علي الدول للتوقيع عليها وتنفيذ بنودها ، ومن حقها أن تطالب بالتقارير في أي وقت شاءت من الدولة نفسها ومن الوكالات الدولية الموجودة فيها ومن المنظمات الأهلية المعنية في تلك الدول لكي تتأكد من تنفيذ الاتفاقية وصحة المعلومات الواردة في تقرير الدولة المعنية .وهي التي تعد اللوائح التفسيرية لبنودها .حيث تعد هذه التفسيرات ملزمة . وكما تقول البروفسور كاثرين (إن التوقيع عليها يعني التوقيع علي كل المواثيق والمناقشات واللوائح والمذكرات التفسيرية الجانبية المؤسسة علي هذه الاتفاقية) وتقول : إن معارضة الشذوذ الجنسي في بعض الدول حشي ولو برسم كاريكاتيري في جريدة يعرضك للمساءلة القانونية . وهناك محاولات لمنع الوعظ الديني المخالف للشذوذ الجنسي لكونه يعارض حقوق الإنسان .

إن المسلمين اليوم يتحملون جزءًا كبيرًا من المسئولية ، نتيجة تقصيرهم في مواجهة الواقع ، اعتمادًا منهم على المفهوم الخاطئ لحفظ الله ﷻ لهذا الدين ، مع أن الله ﷻ أمر المؤمنين بالعمل ، فقال تعالى : ﴿ وَقُلِ ٱعۡمَلُواْ فَسَيَرَى ٱللَّهُ عَمَلَكُمۡ وَرَسُولُهُۥ وَٱلۡمُؤۡمِنُونَۖ ﴾ [التوبة:١٠٥] ، كما أمر سبحانه بنصرته ـ من خلال نصرة دينه ـ فقال تعالى : ﴿ وَلَيَنصُرَنَّ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥٓۚ ﴾ [الحج:٤٠] .

من هنا يأتي السؤال التالي : من أين نبدأ ؟ وبمن نبدأ ؟ وكيف نعمل ؟

الإجابة عن هذه الأسئلة تتجه اتجاهات عدة ، منها :

١ ـ تعريف المرأة المسلمة بدينها وعقيدتها ، وتعريفها كذلك بحقوقها الثابتة التي منحها لها الإسلام منذ أكثر من أربعة عشر قرنًا ، وهي حقوق ثابتة غير متغيرة عبر الزمن ، على عكس الاتفاقات البشرية التي وضعها الإنسان على هيئة إعلانات وصكوك ودساتير ومواثيق واتفاقيات ، فإن مثل هذه الاتفاقيات تخضع للأهواء البشرية المتقلبة وَفْقَ المصالح والأهواء .

٢ـ وإزالة الممارسات الخاطئة ضد المرأة لإيجاد بيئة مواتية وظروف روحية وأخلاقية وثقافية وسياسية واجتماعية مناسبة وفق التعاليم الإسلامية المؤدية لتقدم وتطور شخصية المرأة .

٣ ـ تعريف المرأة المسلمة بمضمون الاتفاقيات الدولية التي تدعو إلى المساواة التامة بين الرجل والمرأة ، دون اعتبار لأي اختلاف جسمي أو نفسي ، كما تدعو إلى تغيير للمفهوم الاجتماعي للأسرة ، وتشجع على الإباحية والزنا ، وغير ذلك من الأمور التي سبق ذكرها . لأن هذه المساواة ليست في صالحها بل ستخفف أعباء الرجل المالية وتسقط عنه مسؤولياته التي لو قام بها كاملة لما حدثت هذه الأخطاء والظلم في إيفاء النساء حقوقهن خصوصا في حالات الطلاق ، أو الميراث ، أو النفقة .

٤ ـ العودة الصادقة إلى الله ﷻ ، ومحاولة إصلاح الخلل الذي طرأ على مجتمعاتنا ، وسمح لأعدائنا أن يقنعوا أبناءنا بالسير معهم في حربهم على ديننا وقيمنا ، فالمعروف أن بعض بنود المواثيق الدولية تستند إلى واقع يحتاج إلى تغيير ، فهي ليست شرًا كلها ، حيث إنها تشير إلى بعض المشكلات الواقعية التي تعيشها المرأة ، وتحتاج من يتصدى لحلها .

٥ ـ دعم (ميثاق الأسرة في الإسلام) الذي أعدته اللجنة الإسلامية العالمية للمرأة والأسرة والطفل بالمجلس الإسلامي للدعوة والإغاثة الذي يوضح الرؤية الشرعية حول المرأة وحقوقها ،وواجباتها ، وكذلك الأسرة ومفهومها الشرعي في الإسلام .

ولعل أهم ما يجب فعله فيما يتعلق بقضايا المرأة ما يلي :

١ـ تحكيم شريعة الإسلام السمحة في كل الأمور المتعلقة بالمرأة والأسرة والطفل .

٢ ـ عقد ندوات ولقاءات ومؤتمرات ؛ لدراسة مدى تأثير القضايا المستجدة والمتزايدة على وضع الأسرة .

٣ـ أن تقوم الوزارات والهيئات والمؤسسات الإسلامية (الرسمية وغير الرسمية) ، بدورها في مواجهة هذه المؤتمرات .

٤ـ تكوين هيئات عليا للنظر في كل ما يتعلق بالأسرة من النواحي النفسية ، والثقافية ، والصحية . وتفعيل دور وزارات الشؤون الاجتماعية ؛ للقيام بدور فاعل للاستجابة لمتطلبات الأسرة المسلمة .

*****

الخاتمة

المرأة والرجل يكونان(الفرد في المجتمع)ذلك أن المرأة (شق للفرد) والرجل هو (الشق الآخر) .

وخير نموذج لهذه المعادلة حديث الرسول صلي الله عليه وسلم (النساء شقائق الرجال) .

والله سبحانه وتعالي يقول : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً﴾ [النساء:١] .

وإذا ناقشنا أية قضية تخص المرأة فلا بد أن يكون إطارها (مصلحة المجتمع وليس مصلحة المرأة وحدها) لأن إعطائها حقوقا علي (حساب المجتمع)معناه (تدهور المجتمع ثم تدهورها بصفتها عضوا في المجتمع) ، وإعطاء الرجل حقوقا علي حساب المرأة ، معناه (ظلمها ومن ثم (تدهور المجتمع) وتدهورها هي أيضا بصفتها فردا في المجتمع فالقضية هنا وفق (المنظور الإسلامي (قضية مجتمع) وليست(قضية فرد) .

لهذا فإن الحفاظ علي الأسرة كما حماها الإسلام بتشريعات خاصة بها وبدورها في بناء المجتمع هو الحفاظ علي هذا المجتمع .

*****

المراجع

صالح بن عبد الرحمن الحصين ، هل يميز الإسلام ضد المرأة ، بحث غير منشور

فؤاد عبد الكريم : الأسرة والعولمة ـ مؤتمر الدوحة العالمي للأسرة ،قطر ١٦ـ ١٧شوال ١٤٢٥هـ ٢٩ـ ٣٠/ نوفمبر ٢٠٠٤ مرجع سابق ص١٦ـ ١٩ .

فؤاد بن عبد الكريم العبد الكريم ،العدوان علي المرأة ،كتاب البيان ،ط١ ١٤٢٦ هـ٢٠٠٥م

لطف الله بن ملا عبد العظيم خوجة ،المرأة في المؤتمرات الدولية ، موقعه علي الإنترنت .

مثني أمين الكردستاني ، كاميليا حلمي محمد ، الجندر :المنشأ و المدلول ،الأثر ، جمعية العفاف الخيرية ،عمان ،الأردن ،ط١ ،١٤٢٥هـ٢٠٠٤م .

محمد سعيد رمضان البوطي ، المرأة بين طغيان النظام الغربي ولطائف التشريع الرباني .دار الفكر ،دمشقـ لبنان ،ط١ ،١٤١٧هـ١٩٩٦ م .

محمد سيف الله عبدالله العديني ، المرأة بين صحيح التصور وخطأ الواقع . موقع أمان . www .amanjordan .com

مكارم الديري ، الوظائف الفطرية للمرأة وقضية العنف بين الإسلام والفكر النسوي الغربي ، أبحاث ودراسات رقم ٢ و ص ١٧٤ـ ١٧٥ .

مني أبو الفضل ، نحو تطوير منظور حضاري معرفي لدراسات المرأة ، موقع أمان . www .amanjordan .com

نورا خالد السعد ،اتفاقية القضاء علي جميع أشكال التمييز ضد المرأة ،محاضرة .

نورة خالد السعد ،حقوق المرأة المسلمة بين التشريع والتطبيق ، ورقة مقدمة لمؤتمر (موقف الإسلام من الإرهاب) الرياض شعبان ١٤٢٤هـ .

نورا خالد السعد ، الجندر . المفهوم والغاية ، لمعرفة جذوره التاريخية والثقافية ، ومعرفة آثاره على مكانة المرأة المسلمة ودورها في المجتمع) ١٤٢٧هـ دراسة غير منشورة .

نورا خالد السعد . العولمة وأثرها على الأسرة والمجتمع ـ محاضرة .

نورا خالد السعد ، مقالات متنوعة في الجندر ، واتفاقية السيداو ،والحركات النسوية .موقع صحيفة الرياض علي الإنترنت .

نورة فرج المساعد ،النسوية :فكرها واتجاهاتها ، المجلة العربية للعلوم الإنسانية ، العدد ٧١ ،ص٩ـ ٥١ ،٢٠٠م ، الكويت .

مؤتمرات وندوات

رؤية نقدية اتفاقية القضاء علي جميع أشكال التمييز ضد المرأة ،اللجنة الإسلامية العالمية للمرأة والطفل ،المجلس الإسلامي العالمي للدعوة والإغاثة ، الأمانة العامة .

أبحاث ودراسات مقدمة من اللجنة الإسلامية العالمية للمرأة والطفل إلي مؤتمر المرأة المسلمة بين أصالة التشريع الإسلامي وبريق الثقافة الوافدة ، جامعة الأزهر ، القاهرة من ١٤ـ ١٦ مارس ٢٠٠٦ م .

مؤتمر المرأة العربية في مواجهة التحديات ،جمعية النجاة الاجتماعية اللبنانية ، بيروت ، لبنان ٢٢ أغسطس ٢٠٠٣ م ٢٤جمادي الآخرة ١٤٢٤هـ .

ندوة للاتحاد النسائي الإسلامي حول الاتفاقية ، الخرطوم ، ٢٠٠٥م .

ندوة «حقوق الإنسان بين الشريعة الإسلامية ، والقانون الوضعي» التي أقامتها

أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ـ الرياض . موقع أمان .

www .amanjordan .com

*****